والمحاباة فيها رشوة قد يحابا فيميل قلبه الى من يحابيه اذا اوقع بينه وبين غيره حكومة
او هدية وهي محرمة تنبيه عطف هذين عليها قبلهما يفهم كونهما خلاف الاولى لكن في الروضة
واصلها انهما مكروهان ومع ذلك فغيرهما من بقية المعاملات من اجارة وغيرها كالبيع والشرا
بل نص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكله الى غيره تفريغا لقلبه
واستثنى الزركشي معاملة ابعاضه لانتفا المعنى ولا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا ياتي مع
التعليل الاول ويندب ان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابى ايضا فان فعل ذلك كره
والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة فان عرف وكيله استبدل غيره فان لم يجد وكيلا عقد
لنفسه للضرورة فان وقعت لمن عامله خصومة اناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل اليه فان
اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سوا اكان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سوا
اكان في محل ولايته ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه
بعد التقضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي باسناد
حسن وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر
بها قلب خصمه وما وقع في الروضة من انها لا تحرم في غير محل ولايته سببه خلل وقع في نسخ
الرافعي السقيمة واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا علكها في الصورتين لو قبلها
ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل
ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين تنبيه يستثني من ذلك
هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم وان كان يهدي اليه بعض او له قبل ولايته
والحال انه لا خصومة له جاز قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة ولايته القضا
في صفة الهدية وقدرها ولو قال كالعادة دخلت الصفة وذلك لخروجها حينئذ عن سبب الولاية
فانتفت والاولى ان قبلها ان يردها او يثيب عليها او يضعها في بيت المال
لان ذلك ابعد عن التهمة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب عليها اما اذا زادت على المعتاد
فكما لو لم تعهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المذهب
ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخائر ينبغي ان
يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط لانها حدثت
بالولاية وصوبه الزركشي وجعله الاسنوي القياس وهو الظاهر فان زاد في المعنى كان اهدى
من عادته قطن حريرا فقد قالوا يحرم ايضا لكن هل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر قيمة
المعتاد فيه نظر واستظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا اهرة بها
والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قاله شيخنا والزكاة كذلك كما قاله بعض المتاخرين
ان لم يتعين الدفع اليه والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه
بعض المتاخرين تنبيه قبول الرشوة حرام وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم
بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولان الحكم الذي
ياخذ عليه المال ان كان بغير حق فاخذ المال في مقابلته حرام او بحق فلا يجوز توقيفه على المال
ان كان له رزق في بيت المال وروي ان القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة
بلغت به الكفر واختلف في تاويله فقيل اذا اخذها مستحلا وقيل اراد ان ذلك طريق وسبب
موصل اليه كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر فروع ليس للقاضي حضور وليمة احد

الخصمين

الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية لخوف الميل وله تخصيص
اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب اجابة غير الخصمين ان عمم المولم
النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ويكره له حضور وليمة
اتخذت له خاصة او للاغنيا ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران او للعلما وهو فيهم
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القران
والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عند ما عليه
لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين
لان ذلك قربة قال في اصل الروضة فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وفرقوا بينها وبين الولائم اذا كثرت بان الاغراض فيها الثواب لا
الاكرام وفي الولائم بالعكس وشهادة الزور من اكبر الكبائر وانما تثبت باقرار
الشاهد او بتيقن القاضي منه بان شهد على رجل انه زنا يوم كذا في بلد كذا وقد
راه القاضي ذلك اليوم في غيره فيعزره بما يراه ويشهره ولا تكفي اقامة البينة بانه
شهد زورا لاحتمال زورها وانما يتصور اقامتها بالاقرار به ثم شرع في موانع حكم
القاضي بقوله ولا ينفذ حكمه لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له
تعزير من اسا الادب عليه فيما يتعلق باحكامه كقوله حكمت بالجور ونحو ذلك واستثنى
البلقيني صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وينفذ الاولى ان يحكم لمحجوره بالوصية على الاصح
في اصل الروضة وانه يضمن استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وفي معناه
حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم الثانية الاوقاف التي شرط
النظر فيها للحاكم او صار فيها النظر اليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له
الحكم بصحتها وموجبها وان تضمن الحكم لنفسه في الاستيلا او التصرف الثالثة للامام
الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة وللقاضي الحكم
به ايضا وان كان يصرف اليه في جامكيته ونحوها ولا رقيقه بالجر اي لا يحكم له في
تعزير او قصاص او مال للتهمة واستثنى البلقيني منه ايضا صورا الاولى ان يحكم لرقيقه
بجناية عليه قبل رقه بان يجني ملتزم على ذمي ثم ينقض المجني عليه العهد ويلحق بدار الحرب
ويسترق قال ولم ار من تعرض لذلك قال ويوقف المال الى عتقه فان مات رقيقا فالاظهر
انه فيء ثانيها العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثلث اذا قلنا ان كسبه له دون
الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور اعتاقه ولا
شريكه لا يحكم له في المال المشترك بينهما للتهمة قال البلقيني ويستثنى من ذلك ما اذا حكم
بشاهد وبين الشريك فانه يجوز لان المنصوص انه لا يشاركه في هذه الصورة قال ولم
ار من تعرض لذلك وكذا اصله وفرعه لا ينفذ حكمه لكل منهم على الصحيح لانهم ابعاضه
فيشبه قضاؤه لهم قضاؤه لنفسه ورقيق اصله وفرعه كاصله وفرعه وشريكهما
في المشترك كذلك والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة لان القاضي اسير البينة فلا تظهر منه تهمة
ويوخذ من ذلك ان محل الخلاف عند اقامة البينة اما قضاؤه بالعلم فلا ينفذ قطعا
واحترز بالحكم لمن ذكر عن الحكم عليهم فانه ينفذ عليهم قال الماوردي ولو حكم على نفسه
واخذناه به فهل هو اقرار او حكم وجهان اوجههما كما قال شيخنا الثاني ولو حكم لولده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)